# وزارة المالية قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الصريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الصرائب العامة والصرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؟

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتوزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة (٧) مراكز ضريبية المي الجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؟

## قـــرر :

#### (المادة الأولى)

يعدل مقر مركز كبار ومتوسطى الممولين الوجه القبلى الوارد بالجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ليكون بالعنوان الآتى:

(تقسيم النجدة بجوار الكهرباء - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر) .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

د. محمد معیط